[147] (25263) 5 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال: لا بأس به. (25264) 6 - وعنه، عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقال: ليس به بأس وما احب ان تفعله. (25265) 7 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن اخبره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال: هو أحد الماتيين فيه الغسل. (25266) 8 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار قال: قلت لابي عبد الله أو لابي الحسن (عليهما السلام): اني ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على قال: ليس عليك شئ وذلك لك. (25267) 9 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. (25268) 10 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن أبي

(5) التهذيب 7: 415 / 1662. (6) التهذيب 7: 416 / 1666. (7) التهذيب 7: 414 / 1658، 461 / 1847: والاستبصار 3: 243 / 868، واورده في الحديث 1 من الباب 12 من ابواب الجنابة. (8) التهذيب 7: 460 / 1842. (9) التهذيب 7: 460 / 1843. (10) تفسير العياشي 1: 110 / 330. (*)
